مرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٤
بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم
الشركة العربية القطرية لانتاج الدواجن [١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤)، منه،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المؤسسة العامة القطرية للدواجن ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قراري مجلس الوزراء الصادرين في الاجتماعين ٧ ، ٨ لعام ١٩٨٤ م المنعقدين بتاريخ ٢١ ، ١٩٨٤/٣/٢٨ بالموافقة على اشتراك حكومة دولة قطر وأصحاب المصلحة من القطريين ، مع الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية في مشروع لإنتاج الدواجن والبيض تكون نواته المؤسسة العامة القطرية للدواجن ،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة العربية القطرية لإنتاج الدواجن ـ شركة مساهمة قطرية ـ الموثق بمحضر التوثيق رقم ١٤٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٦ ،
وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

يرخص لحكومة دولة قطر ممثلة بوزير الصناعة والزراعة والشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية ويمثلها مديرها العام السيد / عبد الله ثنيان الثنيان ، في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى الشركة العربية القطرية لإنتاج الدواجن برأس مال قدره ١١٣,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثلاثة عشر مليون) ريال قطري .

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم . وعليهم كذلك الالتزام بأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ والقوانين الأخرى المعمول بها .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٨٤ .

مـــادة (٣)

على جميع الجهـات المختصـة ، كل فيما يخصـه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . , وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ٢٩/٨/١٤٠٤ هـ
الموافق : ٣٠/٥/١٩٨٤ م

عقـد تأسـيس
الشركة العربية القطرية لانتاج الدواجن
شركة مساهمة قطرية

مقدمـــــــة

إن حكومة دولة قطر والشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية (شركة عربية مساهمة) .

إيماناً منهما بضرورة تنسيق برامج الإنماء الاقتصادي العربي ووضع برامج لتحقيق مشاريع الإنماء العربية المشتركة ،

وإدراكاً منهما لأهمية استثمار الثروات الحيوانية على النحو الذي يساهم في تحقيق النمو والرخاء الاقتصادي للدول العربية وتوفير الأمن الغذائي للمواطنين .

ونظراً لأن دولة قطر إحدى الدول المساهمة في الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية وقد وافقت على عقـد تأسيسها ونظامها الأساسي بموجب كتاب مكتب سمو الأمير رقم (م أ/٣٨٢٧/٨٢) تاريخ ١٤/٤/١٩٨٤ م ،

وبعـد الاطـلاع على قرار مجلس إدارة الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٤/٦/١٩٨٣ بالموافقة على المساهمة في الشركة العربية القطرية لإنتاج الدواجن ،

وعلى ما تم الاتفاق عليه في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي الطرفين ،

فإن حكومة دولة قطر ويمثلها سعادة وزير الصناعة والزراعة

الشيخ فيصل بن ثاني آل ثاني (طرف أول)

والشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية ومقرها الرئيسي دمشق

ويمثلها مديرها العام (طرف ثاني)

سعادة الدكتور عبد الله ثنيان الثنيان .

بناء على القرار رقم (٥) لمجلس إدارة الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية في جلسته الثانية لعام ١٩٨٣ المنعقدة بتاريخ ٤/٦/١٩٨٣ م .

وقد اتفقتا على ما يلي :

مـــادة (١)

تعتبر مقدمة هذا العقد وملاحقه جزءاً لا يتجزأ منه .

الفصل الأول

التعاريف

مـــادة (٢)

لأغراض هذا العقد يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

١ ـ الحكومـــــــــة : حكومة دولة قطر .
٢ ـ الشركة العربية : الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية .
٣ ـ الشـــــــــركة : الشركة العربية القطرية لإنتاج الدواجن .
٤ ـ مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة العربية القطرية لإنتاج الدواجن .
٥ ـ الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للشركة العربية لإنتاج الدواجن .

الفصل الثاني

التأسيس والأغراض

مـــادة (٣)

تؤسس الحكومة والشركة العربية بموجب هذا العقد شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركـات التجـارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ وبما لا يتعارض مع عقد تأسيس الشركة العربية ونظامها الأساسي .

مـــادة (٤)

اسم الشركة هو « الشركة العربية القطرية لإنتاج الدواجن » شركة مساهمة قطرية .

مـــادة (٥)

غرض الشركة هو إقامة مشروع لإنتاج الدواجن في دولة قطر يختص بصفة أساسية بإنتاج فروج اللحم وبيض المائدة وإنتاج الأعلاف اللازمة . ولها في سبيل ذلك أن تقوم بجميع الأعمال الزراعية والصناعية والتجارية والإنتاجية والفنية اللازمة لتحقيق أغراضها .

مـــادة (٦)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر . ويجوز لها أن تنشىء فروعاً أو وكالات أو مكاتب في دولة قطر أو في خارجها .

مـــادة (٧)

المدة المحددة للشركة أربعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع عقد التأسيس ، وهذه المدة قابلة للتجديد بقرار من الجمعية العمومية .

مـــادة (٨)

تخصص الحكومة للشركة الأراضي اللازمة لإقامة مشروع إنتاج الدواجن بموجب عقد إيجار لا تقل مدته عن أربعين سنة ميلادية قابلة للتجديد في موقع داخل قطر ، وذلك في مقابل إيجار رمزي .

الفصل الثالث

النظام القانوني

مـــادة (٩)

تكون الشركة مساهمة قطرية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية اللازمة لتحقيق أغراضها وتمارس نشاطها على أسس تجارية .

مـــادة (١٠)

تخضع الشركة لأحكام هذا العقد ونظامها الأساسي ، كما تخضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي والأحكام التأسيسية للشركة العربية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد وبما لا يتعارض مع أحكامه .

وتطبق الشركة أنظمة العمل والأنظمة المالية والمحاسبية وغيرها من الأنظمة المطبقة بالشركة العربية ، ولها أن تضع أنظمة خاصة بها شريطة ألَّا تتعارض مع الأنظمة المذكورة .

الفصل الرابع

رأس المال والاكتتاب

مـــادة (١١)

أ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١١٣,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثلاثة عشر) مليون ريال قطري قابلة للتحويل إلى عملات قابلة للتحويل .

ب ـ يقسم رأس المال إلى ١,١٣٠,٠٠٠ (مليون ومائة وثلاثين ألف) سهم قيمة كل سهم ١٠٠ (مائة) ريال قطري .

جـ ـ أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة أو التحويل أو التنازل إلَّا بالشروط وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة .

واستثناءً من ذلك يجوز للحكومة أن تتنازل في أي وقت عن كل أو جزء مما تملكه من الأسهم للأشخاص القطريين الطبيعيين منهم أو الاعتباريين ، على أن تكون ضامنة ومسئولة أمام الشركة عن التزامات هؤلاء المساهمين .

د ـ تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية .

مـــادة (١٢)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على النحو التالي :

أ ـ الشركـــة العـــربية : ٦٧٨,٠٠٠ (ستـمائـة وثـمانية وسبعـون ألف) سهم قيمتهـا الاسمية ٦٧,٨٠٠,٠٠٠ (سبعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف) ريال قطري .

ب ـ حكـومـة دولـة قطر : ٤٥٢,٠٠٠ (أربعـمائة واثنان وخمسون ألف) سهم قيمتها الاسمية ٤٥,٢٠٠,٠٠٠ (خمسة وأربعون مليوناً ومائتا ألف) ريال قطري .

مـــادة (١٣)

يتم الوفاء بقيمة الأسهم المكتتب بها على النحو التالي :

أ ـ تقـوم الحكـومـة بتسديد مساهمتها في الشركة عينياً حالما يتم تقويم موجودات المؤسسة العامة القطرية للدواجن من قبل لجنة مشتركة يشكلها الطرفان لهذا الغرض .

وإذا لم تف قيمة الحصة العينية المسددة من قبل الحكومة بكامل مساهمتها في الشركة فإن الباقي يسدد وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة .

ب ـ تقوم الشركة العربية بتسديد مساهمتها نقداً بما يعادل قيمة الحصة العينية التي قدمتها الحكومة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسديد الحصة العينية ، أما باقي المساهمة فيسدد وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة .

مـــادة (١٤)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية زيادة رأس المال أو تخفيضه ، وفي حالة الزيادة تصدر أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية وتباع بقيمتها الاسمية أو بعلاوة إصدار . وتكون الأولوية للمساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس المال ولا يجوز طرح زيادة لرأس المال إلّا بعد أن يكون رأس المال الأساسي قد غطي بالكامل .

الفصل الخامس

أحكـــام عامـــة

مـــادة (١٥)

أ ـ يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم من قبل المساهمين ومن بينهم وبعدد يتناسب مع مقدار مساهماتهم في رأس المال . ويطبق في شأن الأعضاء الممثلين للحكومة في مجلس الإدارة أحكام الفقرتين (ب ، ج) من المادة (١٤٥) من قانون الشركات التجارية القطري .

ب ـ تكون العضوية بمجلس الإدارة سنوية وتكون مدة المجلس الأول سنتين .

جـ ـ بالإضافة إلى ما ورد في هذا العقد يحدد النظام الأساسي الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة وصلاحياته .

د ـ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ، كما يعين المجلس المدير العام للشركة ويحدد راتبه واختصاصاته ومدة قيامه بمهمته .

مـــادة (١٦)

تتألف الجمعية العمومية من جميع المساهمين ، وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي بالإضافة إلى ما ورد في هذا العقد .

مـــادة (١٧)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات في قطر .

مـــادة (١٨)

تعامل الحكومة الشركة معاملة الأفضلية التي تتلقاها أية شركة من الشركات الوطنية أو الدولية المؤسسة أو العاملة في دولة قطر .

مـــادة (١٩)

أ ـ تعفي الحكومة الشركة من كافة الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها السارية حالياً في دولة قطر أو التي قد تقرر في المستقبل .

ب ـ تعفي الحكومة الشركة من كافة القيود والإجراءات المتعلقة بأنظمة النقد والتحويل الخارجي بما يكفل انتقال الأموال ولاعطاء كل مساهم الحق في تحويل أرباحه وحقوقه إلى الخارج بالعملات الحرة دون قيود أو رسوم .

جـ ـ تعفي الحكومة رأس المال والأرباح المحققة من أية ضرائب أو رسوم حالية أو مستقبلة سواء كانت مفروضة على الشركة أو على التوزيعات على المساهمين .

د ـ تعفي الحكومة الشركة من جميع الرسوم الجمركية وما في حكمها على جميع ما تستورده وما تصدره ويكون متعلقاً بعملياتها ، ولا يشمل الإعفاء الرسوم التي تستحق مقابل خدمات فعلية .

هـ ـ تعفي الحكومة صادرات وواردات الشركة من أية قيود تتعلق بالتصدير والاستيراد .

مـــادة (٢٠)

تتعهد الحكومة بألاَّ تكون الشركة محل تأميم أو استيلاء أو مصادرة إلاَّ تنفيذاً لحكم قضائي جائز التنفيذ في دولة قطر .

مـــادة (٢١)

كل نزاع ينشأ بين الأطراف المساهمة حول تفسير أو تطبيق هذا العقد يحل بطريقة التفاهم المتبادل ، وإذا تعذر فبطريق التحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة .

مـــادة (٢٢)

يجتمع مؤسسوا الشركة على هيئة جمعية عمومية تأسيسية خلال مدة أقصاها شهراً واحداً ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد .

مـــادة (٢٣)

تخضع الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو عقد التأسيس والنظام الأساسي والأحكام التأسيسية الخاصة بالشركة العربية وبما لا يتعارض مع أحكام هذه الوثائق إلى أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات التجارية القطري وإلى القوانين والأنظمة واللوائح سارية المفعول في دولة قطر .

مـــادة (٢٤)

يعتبر النظام الأساسي للشركة مكملاً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه .

مـــادة (٢٥)

المصروفات والنفقات والأجور التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر بمبلغ وتخصم من المصروفات العمومية .

مـــادة (٢٦)

حرر هذا العقد من أربع نسخ لكل طرف نسخة ، وتقدم نسخة لوزير الاقتصاد والتجارة ، والنسخة الأخيرة تحفظ ضمن مستندات الشركة .

حكومة دولة قطر	الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية
طرف أول	طرف ثاني

تم التوقيع على هذا العقد في :
الموافق :

محضر توثيق رقم (١٤٣٠)

أنا الموقع أدناه رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة التاسعة وخمسون دقيقة وبتاريخ ١٤٠٤/٨/١٥ هـ الموافق ١٩٨٤/٥/١٦ م . قدم لي هذا المحرر للتصديق عليه فدققت فيه فلم أجد مانعاً شرعياً ولا قانونياً من التصديق عليه .

وإن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الموثق

رئيس قسم التوثيق
ماجد بن سعد آل سعد
مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق